

الحمد لله وحده

ملف عدد : 475 / 81

مقرر رقم : 63 .

باسم جلالة الملك

* * *

مقرر

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الدستور وبالاخص الفصول 45 و 46 و 47 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 المؤرخ في 20 من
جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) الذي هو بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص الفصلين 19 و 20 منه ،
وبناء على الرسالة الصادرة عن السيد الوزير الاول تحت عدد 3403
وتاريخ 2 من ربيع الاول 1402 موافق 29 دجنبر 1981 والرامية طبقا للشروط
المنصوص عليها في الفصل 47 من الدستور الى استفتاء الغرفة الدستورية
بشأن الطبيعية القانونية او التنظيمية لاحكام المرسوم الملكي رقم 67 - 594 الصادر
في 27 من رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) باحداث لجنة وزارية لتنسيق
المياه الصالحة للشرب ،

وبعد المداولة طبقا للقانون ،

وحيث ان مضمون المرسوم الملكي المذكور يقتصر على احداث هيئة ادارية
ذات طابع استشاري وعلى تحديد اختصاصها وتاليفها وطريقة تسييرها ،
وحيث ان المقتضيات المستفتى في شأنها لا تدخل في اعداد المواد
التي يشملها اختصاص القانون كما حدده الدستور ولا سيما الفصل 45 منه وبالتالي
فانها تندرج في المجال التنظيمي حسب الفصل 46 من الدستور ،

لهذه الاسباب


تصح بان مضمون المرسوم الملكي رقم 67 - 594 الصادر في 27 من
رمضان 1387 (29 دجنبر 1967) باحداث لجنة وزارية لتنسيق المياه
الصالحة للشرب هو من اختصاص السلطة التنظيمية ،
وبه صدر المقرر اعلاه بمقرر المجلس الاعلى بالرباط بتاريخ 18 من

ربيع الاول 1402 (14 يناير 1982) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد
ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : مكسيم ازولاي وعبد الصادق الربيع وعبد
العزیز بنجلون ومحمد الودغيري وباجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم
اعضاء .

وحررتاريخ 18 من ربيع الاول 1402
(14 يناير 1982)

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع




باجي محمد



مكسيم ازولاي



محمد الودغيري



محمد مشيش العلمي



ابراهيم قدارة



عبد العزیز بنجلون

